

إعلام للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي رقم 838

بالاستناد الى نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26،

ولما كانت بعض طلبات الاستعلام ترد الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية اما بشكل غير مقروء واما مرفقة بمستندات غير كاملة أو غير واضحة واما تتضمن اخطاء في أسماء الاشخاص المعنويين المستعلم عنهم لاسيما لجهة ترجمة الاسم بطريقة مغايرة لما هو وارد في السجل التجاري،

وبغية تجنب المراجعات وتسهيلاً لسير عمل المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي ما يلي :

1- ارسال طلبات الاستعلام "الأنموذج (CDR D1)" وطلبات رفع السرية "الأنموذج (CDR D2)" مطبوعة إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية ويعتبر لاغياً كل طلب يرد الى المصلحة المذكورة مكتوباً بخط اليد.

2- ارفاق مع طلب الاستعلام صورة واضحة عن كل من المستندات المحددة في الفقرة الثانية من البند (أ) (طلب الاستعلام) من المقطع "رابعا" (الاستعلامات) من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

3- طباعة اسم الشخص المعنوي المستعلم عنه وفقاً لما هو وارد في السجل التجاري المختص دون ان يصار الى ترجمته من العربية الى الاجنبية أو العكس .

يعمل بهذا الاعلام فور صدوره .

بيروت في 19 آب 2008
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه